

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وعلى تلك الاتفاقية والمرفقات الملحة بها.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد ٢، ١٢، ١٣، ٤٢، ٢٢، ٤٢ فقرة أولى وثانية و٤٢، ٤٦ فقرة أولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ م المشار إليه النصوص التالية:-

مادة (٢)

لا تمنح براءات الاختراع عما يأتي:-

- ١ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالأداب أو النظام العام.
- ٢ - الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلي.
- ٣ - مخطوطات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحسنة أو ممارسة لعبة من الألعاب.
- ٤ - الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لانتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها هذه العمليات.
- ٥ - طرق معالجة جسم الانسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الانسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

مادة (١٢)

مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال ستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات.
وفيما يتعلق بالبراءات التي تم تسجيلها في دول أخرى ويراد تسجيلها في دولة الكويت، فإن مدة حمايتها تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها.

مادة (١٣)

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الصيانة رسم تحدده اللائحة التنفيذية، ولا ترد هذه الرسوم في جميع الأحوال.

مادة (٢٣)

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه في ذلك ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٢) فقرة أولى وثانية

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل.

ويمكن أن تستمر الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة وذلك بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٣)

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة رسم تحديده اللائحة التنفيذية، وعند تقديم طلب التجديد يدفع رسم تحديده تلك اللائحة.

ولا يرد هذا الرسم في جميع الأحوال.

مادة (٤٦) فقرة أولى

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ثانية

تستبدل عبارة (ادارة براءة الاختراع والعلامات التجارية) بعبارة (مراقبة العلامات التجارية)، وعبارة (وزارة التجارة والصناعة) بعبارة (وزارة المالية والاقتصاد)، وعبارة (وزير التجارة والصناعة) بعبارة (وزير المالية والاقتصاد) أيهما وردت تلك العبارات في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ م المشار إليه.

مادة ثلاثة

يضاف بند جديد برقم (د) إلى المادة (٢٣)، وفصل جديد تحت عبارة (الفصل السادس) إلى الباب الأول من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بعنوان (في براءات نموذج منفعة) يتكون من ثلاثة مواد بأرقام ٣٤ مكرراً و٣٤ مكرراً (أ) و٣٤ مكرراً (ب) و٣٤ مكرراً (ج) نصوصها كالتالي:-

مادة (٢٣ بند «د»)

د - عدم تقديم صاحب البراءة طلب صيانة مدة الحماية أو عدم دفع رسم الصيانة المحدد بالمادة (١٢).

الفصل السادس

هي براءات نموذج منفعة

(مادة ٣٤ مكرراً)

تمنح براءة نموذج منفعة لكل من يتقدم بطلب يتضمن حلاً فنياً جديداً في الشكل أو التكوين لمعدات أو وسائل أو أدوات أو أجزاءها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري.
ولقدم الطلب تحويله إلى براءة اختراع إذا توافرت شروطه، كما يحق لطالب البراءة تحويل طلبه إلى نموذج منفعة ويعتد في الحالتين بتاريخ تقديم الطلب الأصلي.

(مادة ٣٤ مكرراً «أ»)

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

(مادة ٣٤ مكرراً «ب»)

يفرض رسم على طلبات تسجيل نموذج المنفعة، كما يفرض رسم سنوي من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم، كما تحدد اجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات الواجب ارفاقها بها ومواعيد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ومقدار الرسوم المستحقة.

(مادة ٣٤ مكرراً «ج»)

يسرى فيما لم يرد به نص خاص بهذا الباب سائر الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة رابعة

تضاف إلى نهاية عنوان الباب الثاني من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه عبارة (والدوائر المتكاملة)، كما تضاف هذه العبارة في كل مادة من مواد القانون المذكور وردت بها عبارة (الرسوم والنماذج الصناعية).

كما تضاف عبارة (أو نموذج منفعة) إلى المواد (٤٦) بعد عبارة (براءة اختراع) و (٤٧) بعد عبارة (براءة الاختراع)، وبعد عبارة (تسجيل الاختراع) و (٥٠) بعد عبارة (براءة اختراع)، والمادة (٥١) بعد عبارة (استخدام الاختراع)، وعبارة (نماذج المنفعة) إلى المادة (٤٩) بعد عبارة (الحماية المؤقتة للاختراعات).

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح